|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 24(Add.24)-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البند 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدراج البند التالي في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023:

- النظر في تحديد بعض نطاقات التردد دون 2,7 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية لتستعملها محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS)، والنظر فيما إذا يلزم إدخال تغييرات على مجموعة نطاقات التردد القائمة المحددة لتستعملها المحطات القاعدة هذه.

المقترحات

ADD ACP/24A24A4/1

مشروع قرار جديد [ACP-A10-WRC23] (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن جمعية الاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

x.1 النظر في تحديد بعض نطاقات التردد دون 2,7 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية لتستعملها محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS)، والنظر فيما إذا يلزم إدخال تغييرات على مجموعة نطاقات التردد القائمة المحددة لتستعملها المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **[ASP-D10-HIBS]** **(WRC-19)**؛

الأسباب: إنه مقترح لإدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 للنظر في تحديد بعض نطاقات التردد دون 2,7 المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتستعملها المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD ACP/24A24A4/2

مشروع قرار جديد [ACP-D10-HIBS] (WRC-19)

تسهيل التوصيلية المتنقلة باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع   
كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 ﺃ ) أن الدراسات بشأن طريقة تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض العالمي التي تتيحها محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة قد أجريت في إطار البند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في نطاقات التردد دون GHz 6، استناداً إلى القرار **160 (WRC-15)**؛

ﺏ) أنه يمكن أيضاً استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في نطاقات التردد دون GHz 2,7 من أجل توسيع رقعة التوصيلية المتنقلة، وذلك بالاستفادة من قدرتها على توفير الخدمة لمساحة كبيرة وبكمون منخفض؛

ﺝ) أنه مع التطورات التكنولوجية الأخيرة (من قبيل البطاريات وتكنولوجيات الطاقة الشمسية) أصبح من الممكن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ﺩ ) أن محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية قد تستعمل في إطار شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض من أجل توفير التوصيلية المتنقلة للمجتمعات شحيحة الخدمات وفي المناطق الريفية والنائية حيث يصعب توفير التغطية بكلفة معقولة باستعمال المحطات القاعدة المنصوبة على الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ه‍ ) أن مطاريف المستعمل يمكن أن توصل بالمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية المنصوبة على محطات المنصات عالية الارتفاع أو المنصوبة على الأرض باستعمال نطاقات التردد ذاتها مع تقاسم الطيف بين المحطات القاعدة هذه؛

ﻭ ) أن العديد من شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض تستعمل نطاقات تردد متعددة، وبالتالي يدعم العديد من مطاريف المستعملين نطاقات متعددة؛

ﺯ ) أنه من اللازم إجراء دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية نظراً إلى عدم تحديد هذه الخصائص في الخدمة المتنقلة؛

ﺡ) أن التداخلات عبر الحدود قد تحصل عند نشر المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية باستعمال نطاقات التردد ذاتها أو نطاقات التردد المجاورة؛

ﻁ) أنه قد تحصل تداخلات ضارة على الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية المنشورة في بلدان غير البلدان المجاورة مباشرة والتي تستعمل أيضاً نطاقات التردد ذاتها أو نطاقات التردد المجاورة؛

ﻱ) أن بعض الإدارات في الإقليم 3 تستعمل نطاقات تردد معينة دون GHz 2,7 محددة عالمياً أو إقليمياً للاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل الأنظمة ذات الأهمية الحاسمة للعمليات، من قبيل السلامة العامة أو الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن هذه الخدمات القائمة وتطورها المخطط له تتطلب الحماية المناسبة،

وإذ يدرك

 ﺃ ) أن الرقم **66A.1** من لوائح الراديو يعرّف محطات المنصات عالية الارتفاع على أنها محطة توجد على جسم واقع على ارتفاع يتراوح بين 20 وkm 50، عند نقطة اسمية محددة ثابتة بالنسبة إلى الأرض؛

ﺏ) أن الإرسالات الصادرة عن محطات المنصات عالية الارتفاع أو إليها يجب أن تقتصر على النطاقات المحددة بشكل خاص في المادة **5** وفقاً للرقم **23.4**؛

*ﺝ)* أن النطاقات 1 980-1 885 MHz و2 025-2 010 MHz و2 170-2 110 MHz في الإقليمين 1 و3 والنطاقين MHz 1 980‑1 885 وMHz 2 160-2 110 في الإقليم 2 تم تحديدها في الرقم **388A.5** لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ويمكن استعمالها وفقاً للقرار **221 (Rev.WRC-07)**؛

*ﺩ )* أن استعمال نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *ج)* من *وإذ يدرك*، من قبل تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، لا يحول دون استعمال هذه النطاقات من جانب أي محطة في الخدمات التي وُزعت عليها هذه النطاقات ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو وفقاً للرقم **388A.5**؛

*ﻫ )* أن القرار**221 (Rev.WRC-07)**  ينص على الشروط التقنية لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل حماية المحطات القاعدة المنصوبة على الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المجاورة، وحماية الخدمات الأخرى بناءً على دراسات التقاسم والتوافق مع الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

*ﻭ )* أن بعض نطاقات التردد دون 2,7 GHz محددة للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للأرقام **286AA.5 و295.5 و296A.5 و308A.5 و313A.5 و317A.5 و341A.5 و341B.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و384A.5 و388.5** من لوائح الراديو،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير التوصيلية المتنقلة في الخدمة المتنقلة أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- التحديد القائم المذكور في الفقرة *ب)* من *وإذ يدرك*؛

- السيناريو المتوقع للاستعمال والنشر الخاص بمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، كتكملة لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض؛

- الخصائص التقنية والتشغيلية لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، ومتطلبات هذه المحطات؛

2 إلى إجراء دراسة بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، ومتطلبات هذه المحطات؛

3 إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجريت بالفعل والتي تجري في قطاع الاتصالات الراديوية، من أجل ضمان حماية الأنظمة القائمة للخدمات الموزع عليها النطاق والأنظمة القائمة في النطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء، وحماية التطوير المستقبلي لهذه الأنظمة، وعدم فرض قيود عليها فيما يخص نطاقات التردد التالية، أو أجزاء منها، التي ذُكرت في الأرقام **286AA.5 و313A.5 و317A.5 و384A.5** من لوائح الراديو:

- MHz 470-450 وMHz 960-703 وMHz 1 885-1 710 (يقتصر استعمال النطاق MHz 1 815-1 710 على الوصلة الصاعدة في الإقليم 3) وMHz 2 690-2 500 (يقتصر استعمال النطاق MHz 2 515-2 500 على الوصلة الصاعدة في الإقليم 3، ولم يحدد النطاق MHz 2 690-2 655 لعمليات محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في الإقليمين 1 و3، وبالتالي يجب ألا يُدرس من أجل الإقليمين 1 و3)؛

4 إلى دراسة التعديلات المناسبة على الحاشية القائمة والقرار المرتبط بها في التحديد المذكور في الفقرة *ب)* من *وإذ يدرك* من أجل تسهيل استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة مع أحدث تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

5 إلى دراسة التحديد الخاص بمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، بما في التعديلات الممكنة على أحكام لوائح الراديو؛

6 إلى وضع توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، أخذاً بعين الاعتبار الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*،

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ إجراءات الإجراءات التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أن التغييرات المدخلة على الحواشي في الفقرة *و)* من *وإذ يدرك* تقع خارج نطاق هذا القرار.

الأسباب: إن القرار المقترح بشأن البند الجديد في جدول الأعمال الداعي إلى دراسة محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات القائمة للاتصالات المتنقلة الدولية دون GHz 2,7، يهدف إلى توفير قدر أكبر من المرونة في استعمال هذه النطاقات وذلك من أجل تلبية الحاجة إلى زيادة التغطية والسعة في شبكات النطاق العريض المتنقل. وسيجري في آن لاحق مناقشة نتائج الدراسة والتغييرات المحتملة على لوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. ويرجى الرجوع إلى الجدول أدناه.

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع:**  مقترح لإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2023 للنظر في تحديد بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتستعملها محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS)، والنظر فيما إذا يلزم إدخال تغييرات على مجموعة النطاقات القائمة المحددة لتستعملها محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. | |
| ***المصدر:*** جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) | |
| **المقترح**:  دراسة تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح***:  في ضوء الطلب المتنامي على النطاق العريض، تدعو الحاجة إلى إيجاد حل لتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للمناطق شحيحة الخدمات ذات الحد الأدنى من البنية التحتية والصيانة على مستوى الأرض. وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، اعتُمد القرار **160 (WRC-15)** من أجل دراسة طريقة تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض العالمي التي تتيحها محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة، وهناك دراسة جارية في إطار البند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن محطات المنصات عالية الارتفاع التي تستعمل نطاقات التردد فوق 6 GHz بغية إتاحة النطاق العريض.  وفي الوقت ذاته، لكي تستفيد محطات المنصات عالية الارتفاع من قدراتها على توفير الخدمة على مساحة واسع (أوسع من km230 000) وبكمون منخفض (1/30 في مدار منخفض حول الأرض و1/1800 للمدار الأرضي المتوسط)، يمكن أن تستعمل أيضاً كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في نطاقات التردد دون GHz 2,7 من أجل توفير التوصيلية المتنقلة للمناطق شحيحة الخدمات. ويتوقع من مشغلي الشبكات المتنقلة (MNO) الوفاء بمتطلبات تغطية مساحة أوسع باستعمال طيف الاتصالات المتنقلة الدولية وبتكلفة معقولة، ولاسيما في توفير التوصيلية لإنترنت الأشياء التي يتوقع أن تصبح واسعة الانتشار في عام 2020 وما بعده. وفي الواقع، يمكن للأنظمة الساتلية أيضاً تحقيق تغطية بمساحة أوسع، ولكنه من الصعب تحقيق كمون منخفض مماثل لكمون شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية المنصوبة على الأرض بالمقارنة مع محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية.  وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2000، تم تحديد النطاقات MHz 1 980-1 885 و MHz 2 025-2 010 وMHz 2 170‑2 110 في الإقليمين 1 و3 والنطاقين MHz 1 980-1 885 وMHz 2 160-2 110 في الإقليم 2 في الخدمة المتنقلة لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، في الرقم **388A.5** من لوائح الراديو، وينص القرار **221 (Rev.WRC‑07)** على الشروط التقنية اللازمة لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل حماية المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية المنصوبة على الأرض في البلدان المجاورة وغيرها من الخدمات، استناداً إلى دراسات التقاسم والتوافق مع الاتصالات المتنقلة الدولية-2000. ومنذ عام 2000، كان هناك نمو هائل في نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتحسن كبير في تكنولوجيا النفاذ الراديوي الخاصة بها (أي الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020). وبناء على هذه الحالة، شرعت فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية بتحليل التقاسم في القناة المشتركة يتضمن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة وفقاً للرقم **388A.5** من لوائح الراديو. ومع ذلك، لا تسعى هذه الدراسة إلى مراجعة التحديدات الحالية في لوائح الراديو، ولذا فإنها تركز على التحليل التقني لقيم كثافة تدفق القدرة التي يمكن تجاوزها إذا تم الحصول على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة على النحو المنصوص عليه في القرار القائم **221** **(Rev.WRC-07)**. ونظراً إلى أوجه التقدم هذه، ينبغي دراسة ما إذا كان من اللازم إدخال أي تغيير على التحديد القائم لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة.  وعلاوة على ذلك، يتوقع استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في إطار شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض، ويمكن أن تستعمل نطاقات التردد ذاتها مع المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية المنصوبة على الأرض. وحالياً، يستعمل العديد من شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض نطاقات تردد متعددة، ولذا يدعم العديد من مطاريف المستعملين نطاقات تردد متعددة. وبالتالي، بغية إتاحة استعمال مرن لنطاقات تردد محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، قد يلزم تحديد إضافي لهذه المحطات ضمن النطاقات القائمة في مديات التردد دون GHz 2,7 المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية.  وفي هذه الأثناء، يُقترح في إطار هذا البند الجديد المقترح لجدول الأعمال النظر في تحديد إضافي لنطاقات التردد لتستعملها المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية بموجب التحديد القائم لمحطات المنصات عالية الارتفاع (كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية). ولكن التحديد الوارد في لوائح الراديو يحتاج إلى توضيح فيما يخص الاستعمال من قبل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة المتنقلة، مع مراعاة النقاط التالية:  - في إطار البند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2019 (النظر في محطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة)، يُعترف بالمصطلح "محطة المنصة عالية الارتفاع" بحد ذاته كمحطة في الخدمة الثابتة ويستعمل أيضاً في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وعلى الرغم من أن المصطلح "محطة المنصة عالية الارتفاع كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية" يستعمل في هذا المقترح لتمييزه عن محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة، فإنه لا يزال تحت مظلة التعريف الحالي لمصطلح "محطة المنصة عالية الارتفاع" وقد يساء فهمه باعتباره محطة في الخدمة الثابتة.  - وفقاً للرقم **66A.1** من لوائح الراديو توجد محطة المنصة عالية الارتفاع على ارتفاع 20 إلى km 50. لكن بعض محطات المنصات الستراتوسفيرية التي تحمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، وهي محطة للخدمة المتنقلة، تحافظ على موقعها عن طريق الطيران في دوائر وقد تعمل في بعض الأحيان في ارتفاعات أدنى.  - في حالة محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، وهي محطة للخدمة المتنقلة، لا يتوقع استعمال الوصلات الثابتة بين محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة والمحطات الأرضية فحسب من أجل وصلة التغذية، بل يتوقع كذلك استعمال الوصلات بين محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة ذاتها والوصلات الساتلية. وينبغي توضيح الطريقة التي ينبغي بها تناول هذه المحطات في إطار لوائح الراديو توضيحاً مناسباً.  ويتعين النظر في التحديد المناسب لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، وهي محطات للخدمة المتنقلة، استناداً إلى التشغيل الفعلي من أجل توضيح هذه النقاط. وعلى سبيل المثال، يمكن النظر في الأسلوبين التاليين:  - تعديل التحديد القائم الوارد في الرقم **66A.1** من لوائح الراديو  - إضافة تحديد جديد لمحطة في الخدمة المتنقلة تستعمل منصة ستراتوسفيرية (الذي يمكن أن يحتوي على إحالات للرقم **66A.1** من لوائح الراديو)  وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن النظر في تحديد، في إطار هذا البند الجديد المقترح إدراجه في جدول الأعمال، إنما يتعلق بمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، وهي محطات للخدمة المتنقلة، ولا يتعلق مباشرة بدراسات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في إطار البند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2019، التي لا تتناول مراجعة التحديد القائم لمحطات المنصات عالية الارتفاع. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية***:  الخدمات المتنقلة والثابتة والإذاعية والمتنقلة الساتلية وغيرها من الخدمات. | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  تستعمل النطاقات المقترحة على نطاق واسع في خدمات الأرض والفضاء على أساس أولى مشترك. | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  تعرض التوصيتان ITU-R M.1456 وITU-R M.1641 المتطلبات والدراسات بشأن إتاحة الخدمات المتنقلة من محطات المنصات عالية الارتفاع باستعمال نطاقات معينة حول 1,9/2,1 GHz.  وتجري فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية تحليل تقاسم في القناة المشتركة يتضمن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة. | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنة الدراسات 5 *وغيرها ومن اللجان* | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه على جدول الأعمال ضمن العمليات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المخطط لها. وتجتمع فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية، بوصفها الفرقة المسؤولة عن دراسات الاتصالات المتنقلة الدولية، ثلاث مرات سنوياً ومدة الاجتماع 6 أيام على الأقل. | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:***  نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان***: |
| ***ملاحظات*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_